التعريف بجريمة القتل العمد:

يعرف القتل بصورة عامة بأنه (انهاء حياة انسان من قبل انسان اخر بدون وجه حق) اما القتل العمد فيعرف بأنه (انهاء حياة انسان من قبل انسان اخر عمدا وبدون وجه حق) وعلة التجريم تتمثل بالاعتداء على حق الانسان بالحياة . وتتكون جريمة القتل العمد من ثلاثة اركان الركن المادي والركن المعنوي ومحل الجريمة ،فالركن المادي يتمثل بالاعتداء المميت وقد يكون نشاط الجاني ايجابيا او سلبيا اما بالنسبة للوسيلة التي يحصل فيها القتل فقد تكون قاتلة بطبيعتها كالاسلحة النارية او السيف والخنجر وغيرها وقد تكون غير قاتلة ولكن بسبب استخدام الجاني لها تصبح قاتلة(كسكين المطبخ والعصا والحجارة) وغيرها.

ولم يشترط المشرع ان تلامس يد الجاني جسم المجني عليه كوضع السم بالطعام او يستخدم حيوان او انسان غير مسؤول كالمجنون او صغير السن او قد يستخدم انسان حسن النية وهذه الحا لة يكون فيها الفاعل معنوي كما لايشترط ان تحصل النتيجة مباشرة فقد يتراخى اثر النتيجة الى وقت اخر قد يطول او يقصر يضاف الى ذلك ان جريمة القتل كما تقع بنشاط ايجابي وبوسيلة مادية فانها تقع بوسيلة معنوية ايضا لكن الصعوبة تكمن في العلاقة السببية حيث يصعب اثباتها كمن ينقل خبرا محزنا الى مريض عمدا.

ويثور تسائل هل تقع جريمة القتل العمد بنشاط سلب(بالامتناع اوالترك)؟ وقد ظهرت بهذا الصدد اراء عديدة نذكر بعضا منها.

الراي الاول:

يذهب الى عدم امكانية وقوع جريمة القتل العمد بنشاط سلبي لان العدم لايخلق الاعدم واذا قامت فيجب ان ينص عليها المشرع صراحة.

اما الرأي الثاني:

فيرى ان جريمة القتل العمد تقع بنشاط سلبي اذا توفر القصد الجرمي وحصلت النتيجة (الوفاة)

في حين ذهب الرأي الثالث:

الى ان جريمة القتل العمد تقع بنشاط سلبي اذا كان الجاني ملزما بموجب اتفاق خاص او مكلفا بواجب بموجب القانون

. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في جريمة القتل بنشاط سلبي فقد اخذ بالرأي الثالث هع اضافة شرط المباشرة وذلك في المادة (34)من قانون العقوبات المشرع رقم(111) لسـنة (1969) المعدل .

.

أركان جريمة القتل العمد

تنص المادة 392 من ق.ج على ما يلي : " كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا ويعاقب بالسجن المؤبد ..." يستفاد مما تقدم بأن للقتل العمد ركنين وهما:

أولا: الركن المادي: وقد عبر عنه المشرع ب " التسبب في قتل شخص للغير " وهذا الركن في الحقيقة لا يختص بجريمة القتل العمد وحدها وإنما يتطلب توافره في جميع صور القتل عمدا كانت أم نتيجة خطأ فقط.

ثانيا: الركن المعنوي: ومفاده أن يكون إتيان الركن المادي – أي التسبب في قتل الغير – جاء عن قصد ونية إجرامية وهذا الركن يميز بواسطته بين القتل العمد والقتل نتيجة إهمال أو خطأ عموما.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القتل:

يتطلب السلوك الإجرامي لجريمة القتل العمد ارتكاب الجاني فعلا ماديا وإيجابيا يكون هو السبب في إزهاق روح الضحية ، ولا يهم شكل أو وسيلة العنف المادي المجرم هنا وهذا يعني ضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وتتمثل في فعل الاعتداء على الحياة يؤدي إلى نتيجة إجرامية هي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي.

الفقرة الأولى: النشاط الإجرامي.

إن المشرع في أي نظام جنائي لا يعاقب على النوايا المضمرة مهما كانت خبيثة وخسيسة لئيمة ذلك أن النية الإجرامية لا تشكل لوحدها وبذاتها خطورة على الحياة العامة مادامت في ضمير صاحبها بل حتى ولو افتضحت هذه النية شفويا أو كتابيا أو بأية وسيلة أخرى وتأكدت لدى القاضي بثبوتها فإن صاحبها لا يمكن أن يتابع بجريمة القتل العمد أو بالشروع فيه مادامت في ضمير الشخص ولم تخرج إلى حيز الوجود لأن قانون العقوبات لا يريد بل وليس من حقه أن يتعمق في سبر أغوار النفس الإنسانية لأنها ليست محل عمله.

وترتيبا لذلك فالقتل يتطلب سلوكا إراديا ملموسا في العالم الخارجي من شأنه إحداث الموت فإذا تحققت النتيجة (الوفاة) كانت جريمة القتل تامة وإن لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني

كانت الجريمة محاولة أو شروعا . والمشرع المغربي كما يستفاد من نص المادة 392 ق .ج لم يضع تحديدا لفعل الاعتداء ولم يعتد بشكله فكل سلوك يصلح في نظره ليكون فعلا في الركن المادي للقتل ما دام قد أدى إلى إزهاق روح إنسان آخر وكل ما يهم في الفعل أن يكون صالحا لإحداث الوفاة حيث لا تهم الوسيلة المستخدمة لإحداث القتل لقيام الجريمة فمثلا من يلطم شخصا على وجهه فيموت لا يصح أن نسأله عن جريمة القتل إن أنكر ذلك يسأل عن ضرب أفضى إلى الموت ، ولو أن هذا الفعل لا يؤدي عادة إلى إزهاق الروح، كما أن استعمال سلاح أبيض أو ناري أو حارق أو آلة الإطلاق غاز خانق أو تسليط جراثيم فتاكة على دم المجني عليه أو إلقاءه من مكان عال بقصد قتله ... الخ تعتبر كلها أفعالا مكونة للركن المادي في القتل العمد لأنها كلها تؤدي إلى إزهاق الروح عادة.

كما يمكن أن يكون النشاط إيجابيا أو سلبيا أي (الامتناع) ولقد سوى المشرع المغربي بينهما من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية للعقاب ، غالبا ما يتخذ فعل الاعتداء صورة إيجابية تتمثل في حركة عضلية تدفعها إلى وجود إرادة شخص معين ونحو ذلك : ضرب المجني عليه بعصا غليظة على الرأس أو طعنه بخنجر في صدره أو إطلاقه رصاصة عليه أو صعقة بتيار كهربائي أو حقنة بمادة سامة أو خنقه أو إغراقه ،وقد يكون الفعل سلبيا يتخذ صورة ترك أو امتناع عن إتيان فعل إيجابي يوجب القانون على الشخص أن يأتيه ونحو ذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء المريض الدواء الذي وصفه له الطبيب فيموت أو امتناع المولدة عن ربط الحبل السري للولد فيموت ،فكل من يمتنع من هؤلاء عن التدخل لانقاد المجني عليه بنية قتله يسأل عن قتل العمدي.

إذن فالعبرة من نص المادة 392ق.ج بمعاقبة كل من تسبب في قتل الغير هي بتحقق الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة لا يهم بعد ذلك أن يكون الفعل قد ارتكبه الجاني بنفسه مباشرة أو بصورة غير مباشرة . فالذي يطلق أفعى أو كلب شرسا أو إنسان غير مسؤول كالمجنون أو الحدث غير المسؤول على أخر بنية أن يقتله يعاقب كقاتل متعمد ويعتبر قاتلا أيضا من اتخذ من الضجة نفسه وسيلة القتل فمن يرغم شخصا بالإكراه على قتل نفسه أو يوحي إليه بأن السلك الكهربائي غير صاعق ولا خطير فيمسكه فيموت يعتبر مرتكبا لجريمة القتل العمد.
ومتى كان نشاط الجاني كاف عادة لأحداث الموت فإنه يعتبر قرينة على وجود نية القتل ما لم يثبت المتهم العكس أما إذا كانت وسيلة الاعتداء على الضحية غير كافية عادة لأحداث الوفاة وترتب عنها مع ذلك الموت فإن على النيابة العامة لإثبات وجود نية القتل لدى الجاني وإلا

كانت الجريمة مجرد ضرب أو جرح أو عنف أفضى إلى موت حيث تطبق عليه المادة 403من ق.ج.

الفقرة الثانية : النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية التي تتم بوقوعها جريمة القتل في وفاة المجني عليه.

والوفاة كعنصر في الركن المادي في القتل لازم لقيام الجريمة لا تغني عنها أي نتيجة أخرى مهما كانت بليغة ويجب أن يكون المجني عليه الذي أزهقت روحه إنسانا إذ لووجه النشاط الذي أدى إلى القتل –بنوعيه–إلى حيوان فلا يمكن أن تقوم الجريمة حتى لو كان يظن الجاني أنه يقتل إنسانا وليس حيوانا.

وإذا كانت النتيجة الإجرامية في القتل لا تحقق قانونا إلا بتوقف حياة المجني عليه توقفا تاما ونهائيا فإن تحديد الأعراض التي يستنتج منها توقف الحياة تماما أمر يدخل في صميم اختصاص الطب الشرعي.